**الوعد بجائزة أو الوعد بجعل (الجعالة)**

يعد الوعد بجائزة اهم تطبيق اورده القانون المدني العراقي للارادة المنفردة كمصدر للالتزام، وذلك بموجب نص المادة( 185).

**شروط الوعد بالجعل**

يجب لتحقيق الوعد بجعل توافر الشروط التالية.

1. ان تتوافر في الواعد و في العمل الموعود به، الشروط العامة للارادة المنفردة، كما يجب ان يكون الواعد جادا في وعده، وهذا الشرط الاخير عبارة عن تطبيق للقواعد العامة في ضرورة انصراف الارادة الى احداث اثر قانوني

2. ان توجه الارادة الى الجمهور، لا الى شخص معين و هذا الشرط هو الذي يميز الارادة المنفردة عن العقد، فاذا وجهت الارادة الى شخص معين او اشخاص معينين اصبحت ايجاب يحتاج الى قبول للاقتران به

3. ان توجه الارادة بطريق علني، كالاعلان في الصحف أو الراديو أو التلفاز

4. ان يتضمن الاعلان أمرين، الاول جائزة معينة يلتزم الواعد باعطائها، والثاني عملا معينا يجب القيام به لاستحقاق الجعل او الجائز.

**احكام الوعد بجائزة أو الجعل**

تختلف احكام الوعد بجائزة باختلاف فرضين

• الفرض الاول اذا كان الوعد محدد المدة

اذا حدد الواعد مدة لوعده اشترط ان يتم العمل خلالها التزم بالبقاء على وعده خلال هذه المدة، فاذا انقضت هذه المدة دون القيام بالعمل من قبل أي شخص تحلل الواعد من عده، وهذا يشبه الايجاب الملزم ولذلك سمي (بالوعد الملزم)، ومن يقوم بالعمل خلال تلك المدة يصبح دائنا للواعد بمبلغ الجعل او الجائزة

• الفرض الثاني اذا كان الوعد غير محدد المدة

اذا لم تحدد للوعد مدة للقيام بالعمل، فللواعد العدول او الرجوع عن وعده متى شاء، ولكن يشترط ان يكون الرجوع او العدول بنفس الطريقة التي تم بها الاعلان عن الوعد بجائزة، واذا قام احد بالعمل قبل الرجوع فأنه يستحق الجعل، ولو لم يكن عالما بالوعد عند قيامه به، وحتى ولو قام به قبل الوعد، وهذا يشبه الايجاب غير الملزم ولذلك سمي (بالوعد غير الملزم او غير اللازم).